

(القرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢٢) لعام ١٤٣٧ هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٨/٠٩/٠٩ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيساً
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضواً
٤. الدكتور..... عضواً
٥. الأستاذ..... عضواً
٦. الأستاذ..... سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤ هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... وممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) رقم مميز..... على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، ويعترض المكلف على:

- غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/٢٣١٢٠ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٢ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع قدم ممثل المكلف مذكرة من ثلاث صفحات وتم تزويد ممثلي الهيئة بنسخة منها وبسؤالهم إن كان لديهم أي إجابة أو إضافة، وما صحة ما ورد بمذكرة المكلف من أن لديه رصيد بالزيادة وما مقدارها؟ فأجابوا: بالنسبة لما ذكره ممثل المكلف بخصوص وجود مبلغ بالزيادة في حسابه فهذا غير صحيح حيث إن كشف حساب المكلف يوضح وجود مبالغ مستحقة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وهي التي تخضع للاعتراض وهذا ما يخص غرامة عدم تقديم الإقرار، وأما بالنسبة لما ورد بمذكرة المكلف وما ذكره بخصوص الناحية الشكلية من أن وجهة نظر الهيئة غير صحيحة من حيث رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، نفيكم أن إجراء الهيئة صحيح بخصوص رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وذلك بسبب عدم سداد المبالغ

الغير معترض عليها مبلغ ١٢٨,١٨ ريال وذلك استنادًا للفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. أما بخصوص الناحية الموضوعية نفيكم أن اعتراض المكلف مرفوض لعدم الالتزام بتقديم الكشوف كما ورد بوجهة نظر الهيئة المرفوعة للجنة. وبسماع ممثل المكلف ما ذكره ممثلو الهيئة، تمسك بما قدمه بالذاكرة الإلحاقية.

وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال جلسة الاستماع "لاحقًا لخطابنا المقيد لديكم برقم ١٤٣٦/٢٣/٣٩٤٣ بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٨هـ بشأن اعتراضنا على الربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٧/١/١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٧/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ بخصوص القضية رقم (٢٢) لعام ١٤٣٧هـ، بخصوص تحديد موعد لنظر القضية يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/١١م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً، نقدم لكم هذه المذكرة الإضافية ردًا على وجهة نظر الهيئة كما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أ. وجهة نظر الهيئة:

لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لعدم سداد المبالغ غير المعترض عليها ومقدارها (١٢٩/١٨) ريالاً سعودياً وفقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والتي نصت على (لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام. والفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفقاً عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض).

ب. وجهة نظرنا:

نوضح وجهة نظرنا كما يلي:

- ١) سبب عدم السداد يرجع لعدم قيام الهيئة بإصدار أي فواتير بالمبالغ المستحقة علينا.
- ٢) عند استلامنا لخطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/٢٣/٢٢٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٠ لم نعلم بوجود تسديد مبالغ مستحقة غير معترض عليها حيث يتم إصدار فاتورة كما سبق ذكره في الفقرة (١) أعلاه من وجهة نظرنا.
- ٣) كما أنه ليس من المعقول أن نمتنع عن تسديد مبلغ ١٢٩/١٨ ريال لكونه غير مادي ولا يشكل أي عبء يذكر.
- ٤) كما أنني على علم بوجود رصيد دائن لي لدى الهيئة يغطي مبلغ الضريبة المستحقة عن المبالغ غير المعترض عليها، فلماذا لم تقم المصلحة بتسوية المبالغ المستحقة علينا خصماً من ذلك الرصيد؟
- ٥) قمت بمراجعة الهيئة اليوم بعد استشارة أحد الخبراء في الضريبة الذي وجهني بتسديد المبلغ على الرغم من وجود رصيد دائن لي، حيث حصلت على فاتورة اليوم وقمت بالسداد مباشرة. (مرفق نسخة عن إشعار السداد البنكي).
- ٦) بناءً عليه، فإن وجهة نظر الهيئة المستندة للفقرة (ب) من المادة (٦٦) والفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تعتبر غير صحيحة ويعتبر الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية نظاماً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

أ. وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة باحتساب غرامات عدم تقديم الإقرارات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وفقًا للآتي:

١) لم يتم تقديم بيان تحليلي بتكلفة النشاط للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٢) لم يتم الإفصاح عن مقاولين من الباطن في عام ٢٠٠٨م.

٣) لم يتم تعبئة بيان متابعة العقود للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وذلك استنادًا لأحكام المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل فقرة (أ) التي نصت على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار (تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال.

والمادة (٦٠) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل على (يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة)

والمادة (٥٧) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على (تصدر الهيئة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية واي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي وتقديمه للهيئة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة)

والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية فقرة (أ، ب) والتي نصت على أن تفرض غرامة الإقرار في الحالات الآتية:

أ. عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية.

ب. عدم تقديم الإقرار طبقًا للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.

ب. وجهة نظرنا:

نوضح وجهة نظرنا كما يلي:

١) نؤكد لكم التزامنا دائمًا بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وفق النماذج المعتمدة وفي الوقت المحدد تطبيقًا للفقرات (أ، ب) من المادة (٦٠).

٢) لم ترفض الهيئة يومًا استلام أي من الإقرارات المقدمة من قبلنا ولم تبلغنا بأي نقص في المتطلبات.

٣) كما كنت أقوم بتسديد المستحق علينا بالتزامن مع تقديم الإقرارات الضريبية النظامية.

٤) لم تبلغنا الهيئة بوجود أي نقص في المبالغ أو المتطلبات النظامية أو أخطاء في الإقرارات المقدمة.

٥) كانت كافة الإقرارات المقدمة وفق النماذج المعتمدة مدعمة بكافة المستندات اللازمة والتي تفصح بشكل واضح عن تكاليف النشاط والمقاولين من الباطن والعقود الموقعة لكن لم يتم ذكرها "حسب ملاحظة الهيئة" في الإقرارات الضريبية والتي كانت تعبأ بواسطة المحاسب القانوني ومحاسب الشركة الذين أكدوا لي على الدوام سلامة واكتمال جميع المتطلبات النظامية.

٦) كان دوري هو تقديم الإقرارات والمستندات المؤيدة للهيئة فقط دون علم لي بما تحتويه هذه الأوراق والمستندات والإقرارات.

٧) ولم ترفض الهيئة استلام الإقرارات والمستندات المؤيدة عن أي سنة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ ولم تمتنع عن إصدار شهادات زكوية عن تلك الأعوام.

٨) فلو أعلمتني الهيئة بوجود خطأ معين في أحد السنوات لكنت قمت بتصويبه واستدراكه في الأعوام اللاحقة.

٩) كنا نود إفادتكم بأن أهم شواهد النظام والأحكام (أحكام قضايا سابقة)، حيث يؤخذ برأي القضاة والمحكمين الآخرين من ذوي الخبرة في الاستشهاد بها، ونرفق لكم نسخة عن قضية العدد رقم ٤٥ لشهر شوال ١٤٣٦هـ من مجلة الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي نستشهد برأي اللجنة الاستئنافية بموجبها للمكلف حيث رفضت فرض غرامة على أحد المكلفين مع توضيح ضوابط فرض الغرامات عند تقاعس المكلفين في تقديم إقراراتهم الضريبية في المواعيد النظامية.

بناءً عليه، فإن الاستناد إلى عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي غير صحيح ويخالف الواقع. ولم يتم إعلامنا بتلك النواقص إلا حين رغبتنا في إقفال ملف الزكاة لتوقف أعمال الشركة وإقفالها. بناءً على ما تقدم، أرجو من سعادتكم التكرم بقبول اعتراضنا على غرامات التأخير في تقديم الإقرارات في الموعد المحدد والقبول بوجهة نظرنا"

ثانيًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٦٢٤١هـ، وتم استلام خطاب الربط من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/٣٩٤٣ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٨هـ، وعلى الرغم من تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أن الهيئة تطالب برفض الاعتراض من الناحية الشكلية لعدم قيام المكلف بسداد المبالغ الغير معترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض المحددة نظامًا بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وإلى حساب المكلف في النظام الآلي، تبين أن المكلف لديه مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة بالزيادة مقدارها ٩٣٣,٠٥ ريالاً مسددة خلال الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وحيث إنه تم إبلاغ المكلف بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٧هـ، وقدم المكلف اعتراضه على الربط بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠١٥/٠٥/٢٦م، وحيث إن المبالغ الغير معترض عليها وفقًا لممثلي الهيئة بلغ ١٨,١٢٨ ريالاً، وهو أقل من المبلغ الموجود في حساب المكلف، كما أنه لم يتضح للجنة مطالبة الهيئة للمكلف بسداد هذا المبلغ أو أي مبلغ آخر خاص بالاعتراض، عليه ترى اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

"نفيدكم أن جميع الإقرارات تم تقديمها في مواعيدها النظامية والله الشاهد. وأن المحاسبين الذين تعاملت معهم بتلك الفترة قد غادروا المملكة، وكيف وهذا عملهم وهم المؤهلون؟ وأنا لا حول لي ولا قوة وكان من المفروض أن تبلغوني خطياً أو لا تصدروا لي الشهادة عن تلك الأعوام وأنا كنت عرفت السبب وعدلته بتاريخه أقصد من سنة ٢٠٠٧م.

راجياً من الله ثم من سعادتكم استبعاد جميع الغرامات المذكورة ومنحي مخالصة كي أكمل مشواري بإلغاء الاستثمار كاملاً وحيث إنني بعث الشركة بما فيها لا يوجد لدي إثباتات بكل ما سبق وهذا ليس إهمالاً منا ولكن لصدوركم الشهادات بانتظام وبمواعيدها قلنا لا يوجد أي مشاكل مع مصلحة الزكاة في جميع الأعوام السابقة. والآن أنتم تحملونني ما لا طاقة لي به"

ب - وجهة نظر الهيئة:

" قامت الهيئة باحتساب غرامات عدم تقديم الإقرارات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وفقاً للآتي:

١ - لم يقدم المكلف بياناً تحليلياً بتكلفة النشاط للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٢ - في عام ٢٠٠٨م يوجد لدى المكلف مقاولين من الباطن لم يتم الإفصاح عنهم ضمن الكشوف المرفقة بالإقرار.

٣ - المكلف نشاطه مقاولات ولم يقيم بتعبئة نموذج كشف رقم (١) بيان متابعة العقود للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م.

وعليه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار تطبيقاً لأحكام المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل فقرة (أ) التي نصت على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار: أ - تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال.

وقد نصت المادة (٦٠) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل على (أ) - يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة) والمادة (٥٧) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على (تصدر الهيئة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية وأي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي وتقديمه للهيئة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة)

والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية فقرة (أ، ب) والتي نصت على أن تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

أ - عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.

ب - عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.

وحيث إن المكلف لم يلتزم بالضوابط والتعليمات النظامية المشار إليها بعالية ولم يقدم الإقرارات والكشوف وفقاً للضوابط التي حددها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لذلك فرضت الهيئة غرامة عدم تقديم الإقرار وذلك تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (١٣٦٩) لعام ١٤٣٥ هـ ."

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، حيث يرى أنه قام بتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية ولم يتم إبلاغه من قبل الهيئة خطيًا بوجود أي نواقص، كما أنه حصل على شهادات عن تلك الأعوام. بينما ترى الهيئة أنه تم احتساب غرامات عدم تقديم إقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م لعدم تقديم المكلف بعض مرفقات الإقرارات الضريبية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين أن المكلف قدم الإقرارات الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، خلال المدة النظامية المحددة بمائة وعشرون يومًا من نهاية السنة المالية، ولم يلتزم بتعبئة كافة الكشوفات عند تقديم الإقرارات ومنها كشف رقم (١) الإيرادات من النشاط الرئيس وكشف رقم (٣) مقاولي الباطن وإنما اكتفى بختمها مخالفًا بذلك تعليمات مرفقات الإقرارات المحددة من الهيئة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه

"يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة"، كما أن الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من لائحته التنفيذية تنص على أنه "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعيد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظامًا"، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من ذات النظام نصت على "تفرض غرامة عن عدم تقديم الإقرار على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من هذا النظام، مقدارها (١%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال"، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٧) من لائحته التنفيذية على أنه

"تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية: ... ب - عدم تقديم الإقرار طبقًا للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي"، وحيث إن ما قام به المكلف من عدم الالتزام بتعبئة مرفقات الإقرار يعد مخالفة للمواد المشار إليها أعلاه ويستوجب فرض غرامة وفقًا للمادة (٦٧) من اللائحة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.